

المنشيات العامة بالوزارات كألية فعالة لمكافحة الفساد

الدكتور أحمد سويقات

أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة ورقلة – الجزائر

الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية

المنعقد يومي 13/14 أفريل 2015

من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة

ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية -

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

مقدمة:

إن ظاهرة الفساد قديمة جدا ارتبطت بالأنظمة والأجهزة الإدارية، ويعرف الفساد لغة بأنه أخذ المالمظلم¹، كما كانت هناك محاولات للفقه حيث عرف بأنه نية استعمال الوظيفة العامة بجمع ما يترتب عليها من هبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية، مالية أو غير مالية وبشكل مناف للقوانين والتعليمات.²

وأخذت ظاهرة الفساد قسطا كبيرا من اهتمام الباحثين والدول على السواء من أجل التصدي لها على أساس أن الظاهرة تشكل خطرا على الجميع.

وبذلك أخذت الظاهرة اهتماما على المستوى الإقليمي قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث صادق الاتحاد الأوروبي على ميثاق الكفاح ضد الفساد في سنة 1997، كما وافق الاتحاد الإفريقي على اتفاقية مابوتو المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته في جويلية 2003، والتي صادقت عليها الجزائر في 2004، كما صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية مكافحة الفساد في 31 أكتوبر 2003 والتي دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، وصادقت عليها الجزائر بتحفظ منذ سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 مؤرخ في 2004/04/19.

على اثر ذلك صدر القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبناء عليه انشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد منذ سنة 2010.

غير أن هذا لا يعني بتاتا بأن مكافحة الفساد في الجزائر بدأت مع إصدار القانون المتعلق بالوقاية من الفساد، بل الأمر يعود إلى الحقبة الأولى من الاستقلال حيث تضمنت مختلف التنظيمات الهيكلية للوزارات بعض آليات مكافحة الفساد، ولعل أهمها النص على انشاء مجلس المحاسبة³، الوكالة القضائية للخزينة، ومفتشيات عامة بالوزارات من اجل التصدي للفساد من جهة⁴، والانحراف في التسيير من جهة أخرى.

إلا أننا في هذه الورقة سوف نركز على المفتشيات العامة بالوزارات لما لها من فعالية في محاربة الفساد عند الاهتمام بها وتمكينها من الوسائل الكفيلة للقيام بمهامها.

وبذلك فقد تضمنت مختلف التنظيمات الهيكلية للوزارات مفتشية عامة كجهاز للقيام بمهمة التفتيش لمختلف الإدارات والمصالح التابعة لها، غير ان هذا لم يمنع من عدم النص على ذلك لدى بعض الوزارات.⁵

وبقي الأمر على حاله إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي 188/90 المؤرخ في 23 جوان 1990 المحدد لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، الذي جعل حدا للتباين والاختلاف السائد في تنظيم مختلف الوزارات.

ويعتبر التفتيش صورة من صور الرقابة للتأكد من أداء الجهة محل التفتيش، ويتميز بأنه خارجي بالنظر إلى الجهة موضوع الرقابة، مما يجعله يختلف عن الرقابة الرئاسية ويرمي بالأساس إلى التأكد من أداء الجهة محل التفتيش والوقوف على مدى نجاعة طرق التسيير داخل الإدارة، وأن التقارير والمعطيات التي تصعد إلى الإدارة المركزية حقيقية.⁶

ولقد عرفت بعض الدول كفرنسا مهمة التفتيش منذ قرون بتعيينها للمفتش نيكر (NECKER) بتفتيش المستشفيات منذ سنة 1780.⁷

ومن أهم ما تضمنه المرسوم 88/90 انه يجب على كل وزير، وضع جميع أجهزة التفتيش والرقابة والتقييم الملائمة لطبيعة الأهداف المسندة إليها في إطار برنامج عمل الحكومة، وذلك بهدف ضمان تطبيق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والخاصين بالقطاع وضمان سير الهياكل المنتظم، كما حدد أهم الأهداف التي يجب أن تركز عليها عملية التفتيش والمتمثلة فيما يلي:⁸

- الوقاية من أنواع التقصير وتجنب ارتكاب الأخطاء في تسيير المصالح العمومية.
- توجيه المسيرين وإرشادهم لمختلف طرق التسيير الصحيحة وتزويدهم بمختلف النصوص التي تمكنهم من القيام بصلاحياتهم أحسن قيام مع مراعاة القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.
- السهر على الاستعمال المحكم والأمثل للوسائل المادية والبشرية الموضوعة تحت تصرف الوزارة والهيئات التابعة لها بمختلف أصنافها.
- ضمان تجسيد آليات تحقق مطلب الصرامة في تنظيم العمل وتنفيذه.
- ومن أجل إعطاء مصداقية أكبر لهذا الجهاز فقد تضمن النص بان يتم إحداث أجهزة التفتيش والرقابة والتقييم على مستوى الإدارة المركزية، وتحديد مهامها وسيرها وقانونها الأساسي الخاص بموظفيها بمرسوم تنفيذي حتى يعطيها طابعا خاصا يجعلها تتميز عن باقي الأجهزة الأخرى للوزارة، كما تضمن المرسوم الخاص باختصاصات رئيس الجمهورية في مجال التوظيف بان يعين هؤلاء المفتشون بموجب مرسوم رئاسي حتى يضمن استقلاليتهم.

المبحث الأول: أصناف المفتشيات العامة ومجال تدخلها

تعتبر المفتشية جهاز من أجهزة الرقابة على الأعمال التي تصدر عن الجهات الإدارية وهيمن الأجهزة الداخلية والذاتية للإدارة، وتتبع لأعلى سلطة إدارية التي تخضع لها. وتسمية المفتشية العامة في الجزائر ترجع إلى بداية الاستقلال عندما ظهرت لأول مرة في المرسوم 19/62 المشار إليه آنفا والمتضمن تنظيم وزارة الداخلية ويصنف عمل المفتشية العامة ضمن الرقابة الداخلية للإدارة إلى جانب الرقابة التسلسلية.

أما المقصود بالمفتشية العامة ليس معناه أن كل الإدارات تخضع لرقابتها، بل يقصد به أن جميع المصالح الخاضعة للوزارة المنتمية لها تدخل ضمن مجال تدخلها وهذا خلافا لما تحظى به المفتشية العامة للمالية، حيث أن مجال تدخلها يمتد إلى جميع الإدارات العمومية بمختلف أصنافها.⁹

وانطلاقا من ذلك أن المفتشية العامة تعرف بأنها هيكل إداري دائم تابع مباشرة للوزير، تقع خارج التسلسل الإداري مقارنة مع الهياكل الأخرى للوزارة، مما يضمن استقلالها عند قيامها بمهامها.¹⁰

المطلب الأول: أصناف المفتشيات

من خلال النصوص التي تحكم إنشاء المفتشيات بصفة عامة نجدها تتضمن: 04 أصناف من المفتشيات، المفتشية العامة على مستوى الوزارة، المفتشية العامة على مستوى المديرية العامة للوزارات، المفتشية الجهوية، المفتشية على مستوى الولاية.

أ- المفتشيات العامة على مستوى الوزارات:

تطبيقا لأحكام المرسوم 88/90 المؤرخ في 23 جوان 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، فإن جميع الوزارات دون استثناء يتضمن تنظيمها الإداري وجود مفتشية عامة، وأن تنشأ هذه المفتشية بواسطة مرسوم تنفيذي، وتكون موضوعة تحت سلطة الوزير مباشرة وغير خاضعة للتسلسل الإداري.¹¹

ب - المفتشية العامة على مستوى المديرية العامة:

هذا النوع من المفتشيات يوجد على مستوى المديرية العامة بالوزارة وبالأخص وزارة المالية حيث نجد مثلا على مستوى كل من المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك مفتشية عامة، كل منها يحكمها نص خاص، فمثلا المفتشية العامة للجمارك يحكمها المرسوم التنفيذي 64/08 المؤرخ في 24 فيفري 2008.

أما النوع الآخر من المفتشيات موجود على مستوى المديرية العامة للميزانية تطبيقاً لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي 364/07 الموافق 28 نوفمبر 2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، والتي ينظمها

المرسوم التنفيذي 154/08 المؤرخ في 26 ماي 2008، والمديرية العامة للمحاسبة العمومية تطبيقاً لأحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي 364/07 المشار إليه أعلاه، والمديرية العامة للأملاك الوطنية تطبيقاً لأحكام المادة 08 من نفس المرسوم المشار إليه أعلاه، حيث نظمت هذه المفتشية بموجب المرسوم التنفيذي 144/08 المؤرخ في 14 ماي 2008 المتضمن تنظيم مفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري وصلاحياتها.

هذا النوع من المفتشيات مجاله محدد فقط بمصالح المديرية العامة سواء على المستوى المركزي أو على المستوى الجهوي والمحلي.

ج - المفتشيات الجهوية:

هذا النوع من المفتشيات ينشط على مستوى مجموعة من الولايات بحيث تساهم إلى جانب المفتشيات العامة على مستوى الوزارة أو المفتشيات على مستوى المديرية العامة بالوزارة، بالقيام بعمليات التفتيش على مستوى جهوى حيث يتحدد مجال اختصاصها بموجب المرسوم التنفيذي المنشئ لها.

من الأمثلة على ذلك نجد المفتشيات الجهوية للجمارك التي أحدثتها المادة 05 من المرسوم التنفيذي 64/08 المؤرخ في 24/02/2008 المتضمن تنظيم المفتشية العامة للجمارك، حيث يتم إنشاؤها بواسطة قرار من وزير المالية.

د - المفتشيات على المستوى المحلي:

وهذا النوع من المفتشيات يتمثل في المفتشية العامة للولاية، هذه المفتشية أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 216/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 وحدد مجال تدخلها في الأجهزة والهياكل والمؤسسات غير المركزية واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية، وهي تنشط تحت سلطة الوالي وتتولى مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة والهياكل والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية.

المطلب الثاني: مجال تدخل المفتشيات العامة

انطلاقاً من أحكام المرسوم التنفيذي 188/90 فإن مجال تدخل المفتشية العامة يشمل الوزارات والهيئات التابعة،¹² وبذلك نجد أن مختلف المراسيم التنفيذية التي أنشأت المفتشيات العامة اتخذت من نص هذه المادة قاعدة أساسية في تحديد مجال تدخلها، وبذلك

نجد أن كل المراسيم التنفيذية المتضمنة إنشاء المفتشيات العامة حددت مجال تدخلها بدون استثناء، ومن الأمثلة على ذلك ما تضمنه النص الخاص بإنشاء المفتشية العامة لوزارة التضامن الوطني والأسرة، حيث حدد مجال تدخلها على النحو التالي:¹³

«تطبيقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي 188/90 المؤرخ في 23 جوان 1990 تكلف المفتشية العامة الموضوعة تحت سلطة الوزير في إطار مهمتها العامة، بمراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في قطاع التضامن الوطني والأسرة وضبط سير الهياكل المركزية وغير الممركزة والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة» .

على نفس المنوال نجد النص المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها، اسند إليها مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي، والتأكد من مدى تحكم وسير الهياكل المركزية والهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجال النشاطات الإدارية والمالية.¹⁴

وتكاد تكون نفس الأحكام التي تضمنها كل من النص المتعلق بتنظيم المفتشية العامة لوزارة الاتصال وعملها والمفتشية العامة لوزارة الداخلية.¹⁵

في نفس السياق نجد بعض النصوص المتعلقة بإنشاء وتحديد مهام بعض المفتشيات العامة تتضمن أحكاماً خاصة، كما هو الحال بالنسبة لتنظيم وعمل المفتشية العامة لوزارة السكن والعمران، والمفتشية العامة لوزارة الصحة والسكان حيث تقوم في إطار مهمتها العامة بتصوير ووضع التدابير والوسائل الضرورية لتقييم نشاطات الهياكل والهيئات التابعة للوزارة ورقابتها والتأكد من السير العادي والمنظم للهياكل غير الممركزة وكذا المؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتنبؤ بنقائص تسييرها.¹⁶

انطلاقاً من هذه العينة من النصوص نستخلص أن مجال تدخل المفتشيات العامة ينحصر في مجالين:

أ - على مستوى الإدارة المركزية والمصالح التابعة لها:

من خلال ما تقدم نجد أن معظم النصوص التنظيمية الخاصة بصلاحيات المفتشيات العامة تنص على أنه يدخل في مجال تدخلها الإدارة المركزية الموضوعة تحت سلطة الوزير مباشرة، ويقصد بالإدارة المركزية مجموعة المصالح الإدارية المكونة للوزارة من مديريات عامة ومديريات، ومديريات فرعية، وأقسام ومصالح إلى غير ذلك من هياكل الوزارة.

في هذا الإطار فإن المفتشية العامة تقوم بضبط سير الهياكل المركزية وذلك عن طريق الوقوف على كيفية أداء المهام من طرف مختلف مصالح الوزارة والنتائج المتوصل إليها، لاسيما في تجسيد السياسة العامة التي رسمتها الوزارة من أجل تحقيقها للتوصيات والتوجيهات الصادرة من طرف الوزير، والاطلاع عن مدى استجابة هيكلتها لتلك السياسة المرسومة، وعن مدى توزيع الوسائل المادية والبشرية بين مختلف مصالح الوزارة واقترح كل ما يمكن أن يساهم في تحسين سير تلك المصالح.

والملفت للانتباه أنه من خلال بعض النصوص التي أوردناها آنفا نجد ان تنظيم بعض المفتشيات لم يتضمن مجال تدخلها مكونات الإدارة المركزية، كما هو الحال بالنسبة للمفتشية العامة لوزارة السكن والعمران، والمفتشية العامة لوزارة الصحة والسكان، وهو ما يطرح تساؤلا هل أن اختصاص المفتشية العامة هو اختصاص عام يشمل جميع الإدارات والمصالح سواء كانت مركزية أو على المستوى المحلي، أم مجالها ينحصر فقط على المستوى المصالح الخارجية للوزارة والمؤسسات التابعة لها، الجواب على هذا التساؤل يكون من خلال مختلف النصوص المنظمة لمجال تدخل مختلف المفتشيات العامة، حيث تنص في معظمها أن مجال تدخلها هو الإدارة المركزية والمؤسسات التابعة لها والموضوعة تحت وصايتها.

بذلك فبالرغم من عدم تضمن تلك النصوص لذلك الاختصاص العام، فإن ذلك لا يمنعها من القيام بمهام الرقابة على مستوى الإدارة المركزية، لكن السؤال الثاني الذي يطرح نفسه بإلحاح هل فعلا أن المفتشية العامة تقوم بتفتيش المصالح المركزية للوزارة؟ بصيغة أخرى هل أن المفتشين يراقبون زملاءهم على مستوى الوزارة، ألا يسبب لهم ذلك إحراجا أمام زملائهم على مستوى المصالح المركزية للوزارة.

الجواب على هذا التساؤل غير موجود على مستوى الإدارة الجزائرية نظرا لعدم نشر تقارير المفتشيات العامة وهذا بخلاف ما هو عليه الحال في فرنسا، إذ نجد أن تقارير المفتشيات العامة منشورة، فهناك دراسة توضح أن هناك من المفتشيات العامة قامت بالفعل بتفتيش المصالح المركزية للوزارة، فمثلا المفتشية العامة بوزارة الخارجية الفرنسية في سنة 1980 قامت بتفتيش مختلف المديرات والمصالح المركزية للوزارة، وفي سنة 1977 قامت المفتشية العامة بوزارة الشباب والرياضة بتفتيش مختلف مصالح الوزارة، والنتيجة التي خلصت إليها هذه الدراسة أن المفتشيات العامة الكبيرة تدخلها على مستوى الإدارة المركزية أقل من المفتشيات العامة الصغيرة، على أساس المجال الكبير الذي يشملته مجال اختصاصها، كما نستنتج بأنه حتى ولو كان من مجال اختصاص المفتشيات العامة رقابة الإدارة المركزية، فإن

درجة ممارسة هذا الاختصاص يكون ضعيف جدا بالمقارنة بما تقوم به على مستوى الهياكل والمؤسسات التابعة للوزارة.¹⁷

ب - على مستوى المصالح الخارجية للوزارة والمؤسسات العمومية التابعة لها:

إن جميع النصوص المنظمة لمجال تدخل الفتشيات العامة تتضمن صراحة بأن جميع المصالح التابعة للوزارة والمؤسسات العمومية تدخل ضمن مجال تدخلها ورقابتها، ومن الأمثلة على ذلك ما تضمنته النصوص الخاصة بتنظيم الفتشيات العامة التالية: الفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الفتشية العامة لوزارة

الصناعة والمؤسسات الصغيرة وترقية الاستثمار، الفتشية العامة لوزارة الصحة والسكان، الفتشية العامة لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، حيث تضمنت ان مهامها الخاصة بالمراقبة والتفتيش تنصب على التأكد من حسن سير الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، وإعداد التدابير والوسائل الضرورية لتقويم أعمال تلك الهياكل والأجهزة والمؤسسات ومراقبتها وتقييمها.¹⁸

من خلال ما تقدم يتضح أن مجال تدخل الفتشية العامة بالوزارة، يمتد إلى كل ما ينضوي تحت سلطة ووصاية المصالح الإدارية للوزارة، وبذلك فمجالها يشمل المصالح الخارجية للدولة أي المصالح غير المركزية الممثلة مباشرة للوزارة على المستوى المحلي، والهيئات والهياكل والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة.

بذلك فإنه يظهر جليا أن مجال تدخل الفتشيات العامة واسعاً، مما يشكل في كثير من الأحيان عبئاً ثقيلاً على أداء الفتشيات العامة.

من خلال ما تقدم يتضح أن مجال تدخل الفتشية العامة بالوزارة يمتد إلى كل ما ينضوي تحت سلطة ووصاية المصالح الإدارية للوزارة، وبذلك فمجالها يشمل المصالح الخارجية للدولة أي المصالح غير المركزية الممثلة مباشرة للوزارة على المستوى المحلي، والهيئات والهياكل والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة.¹⁹

بذلك فإنه يظهر جليا أن مجال تدخل الفتشيات العامة واسعاً، مما يشكل في كثير من الأحيان عبئاً ثقيلاً على أداء الفتشيات العامة لمهامها الرقابية.

أما مجال الفتشيات الجهوية فهو يشمل جميع المصالح غير المركزية والهيئات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة المعنية التي تتبعها الفتشية الجهوية، وهي تعتبر كدعم ثانياً لعمل الفتشيات العامة بالوزارات، إلى جانب الفتشيات الجهوية هناك الفتشية المحلية كما هو الحال بالنسبة للمفتشية العامة بالولاية التي يتحدد مجال

اختصاصها على المستوى الإقليمي، ويشمل جميع البلديات والهيئات والمؤسسات المتواجدة على إقليم الولاية والموضوعة تحت وصاية وزارة الداخلية.

المبحث الثاني: القائمون بالتفتيش ومهامهم

نظرا للأهمية التي توليها الإدارة عند إنشائها للمفتشيات المتمثلة في إجراء الفحوص الدقيقة لأساليب التسيير المعتمدة في مختلف الإدارات من أجل درء مواطن الانحراف وتجنب النتائج الوخيمة، فإن عملية الرقابة تستلزم إسنادها لفئة متخصصة من الموظفين وتدعيمهم بصلاحيات واسعة تمكنهم من أداء مهامهم على أحسن وجه من أجل بلوغ الهدف المنشود.

المطلب الأول: المكلفون بعملية التفتيش

نظرا للمهمة الدقيقة التي يقوم بها المفتشون المتمثلة في سلطة التحري والتفتيش والرقابة على أعمال الإدارة العمومية، فإنها تسند عادة لموظفين لهم خبرة ودراية في المجال الإداري والتقني، حيث تكون تركيبة هيكل التفتيش متكونة من إداريين ذوي خبرة في المجال الإداري وتكنولوجيايين في الجانب المتخصصين فيه، وفي غياب نصوص دقيقة تحكم تسيير هذه الفئة من الموظفين باستثناء موظفي المفتشية العامة للمالية ومفتشي وزارة العدل، حيث يتضمن النص المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل وسيورها ومهامها ان المفتش العام ومدير الدراسات يعينون بمرسوم بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو القضاة الذين مارسوا وظائف عليا في الدولة ولهم رتبة خارج السلم، أما المفتشون ومديرو الدراسات من بين القضاة المرتبين في رتبة خارج السلم أو في الرتبة الأولى من المجموعة الأولى.²⁰

كما أن جميع النصوص التي تحكم هذه الفئة تشير بأن هاته الفئة تصنف كوظائف عليا، ومن أهمها المرسوم الرئاسي المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا، حيث يصنف وظيفة مفتش في كل مستويات الإدارة كوظيفة عليا.²¹

استنادا إلى المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه أشارت بعض المراسيم التنفيذية صراحة بان تصنف وظائف المفتش العام والمفتشين بالمفتشية العامة، وتدفع مرتباتهم حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به والمتعلقة بالوظائف العليا للدولة.²²

من خلال ما تقدم يظهر جليا بأن المشرع صنف وظيفة التفتيش كوظيفة عليا والتعيين فيها يكون بموجب مرسوم رئاسي، والحكمة من ذلك ضمان الحماية القانونية للمفتشين والحفاظ على استقلاليتهم، بالرغم من أن المفتشية العامة موضوعة تحت سلطة الوزير وخارجة عن تدرج السلطة الرئاسية، مما يضمن أداء عملها بكل استقلالية وحرية.

بهذه الصورة يكون المشرع الجزائري قد خالف المشرع الفرنسي الذي قنن جميع الأسلاك التي تنشط لدى المفتشيات والمفتشيات العامة، حيث أن طريقة الالتحاق بها تكون من بين خريجي المدرسة الوطنية للإدارة، كما هو الحال بالنسبة للمفتشية العامة للإدارة في بداية عهدها، لكن منذ صدور المرسوم 501/02 المؤرخ في 11 أفريل 2002، فتح باب الترشيح للقضاة والموظفين الدوليين والموظفين المنتمين إلى الفئة (أ) لالتحاق بها عن طريق المسابقة، وقد حذت حذوها المفتشية العامة للشؤون الاجتماعية التي أصبح الالتحاق بها يكون إما من بين خريجي المدرسة الوطنية للإدارة أو من بين القضاة، أو الموظفين الذين ينتمون إلى الفئة (أ) عن طريق المسابقة.

أما السبب الذي دعا إلى فتح باب الترشح أمام الفئات الأخرى، هو النية في إيجاد سلك من المفتشين متعدد الاختصاصات على أساس أن مهام الإدارة بصفة عامة متنوعة ولا يمكن الاعتماد في رقابتها على تخصص واحد.²³

أما من حيث عدد المفتشين المعينين بالمفتشية العامة يتراوح حسب أهمية وحجم الإدارة المركزية والهيكل والمصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها.

وبذلك يتراوح عددها ما بين 07 مفتشين إلى 30 مفتشا بما فيهم المفتش العام كما هو الحال بالنسبة للمفتشية العامة في وزارة العدل.²⁴

أما المفتشيات التي تضم 07 مفتشين بما فيهم المفتش العام كالمفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، والمفتشية العامة لوزارة السكن والعمران.

هذا العدد من المفتشين المكلف بتغطية أعمال التفتيش سواء على المستوى المركزي أو على مستوى الهيئات والمصالح والمؤسسات المتواجدة على المستوى المحلي، يعتبر ضئيلا جدا الأمر الذي يؤثر سلبا على أداء المفتشين.²⁵

المطلب الثاني: صلاحيات المفتشيات

إن صلاحيات المفتشيات بصفة عامة تحدد بموجب النص الذي ينشئها بحيث تحدد مهامها وفقا للقطاع الوزاري الذي نشأت فيه، وبذلك فهي تقوم في إطار مهمتها العامة بمراقبة التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وكذا المعايير والتنظيمات التقنية الخاصة ببعض الدوائر الوزارية، وضبط سير الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية الوزارة المعنية.

وأثناء قيامها بمهامها تتأكد من السير العادي والتنظيم للهيكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، والعمل على تجنب العجز والاختلالات في تسييرها وتقييمها، وتسهر على الحفاظ على الوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهيكل والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية الوزارة واستعمالها الرشيد والعقلاني مما يحقق السير الحسن للهيكل.

كما تتأكد من تنفيذ سياسات واستراتيجيات القطاع التابعة له، ومن تنفيذ قرارات الوزير وتوجيهاته ومتابعتها.

كما تقوم بتقييم نوعية الخدمات والنشاطات المقدمة للجهات المستفيدة منها، واحترام المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية لبنود دفتر الشروط، لاسيما فيما يخص تبعات الخدمة المدنية.

كما تساهم في اقتراح كل تدبير من شأنه أن يحسن ويعزز تنظيم وعمل سير المصالح والمؤسسات محل التفتيش التابعة للقطاع المعني.

كما تعمل على تنشيط برامج التفتيش وتنسيقها بالاتصال مع الهياكل المعنية، والقيام بالتحقيقات الإدارية واستغلال العرائض ذات الصلة بالإدارات المعنية بالرقابة، ومراقبة مدى تنفيذ برنامج عمل الوزارة على المستوى المحلي.

من خلال هذه المهام المستخلصة من مهام مختلف المفتشيات العامة والمفتشيات الأخرى نستنتج ما يلي:

نجد أن إنشاء هذه المفتشيات لا يرمي فقط للقيام بعملية الرقابة والتحقق بصفة مجردة بل هي أداة لعقلنة العمل الإداري ورفع من مستوى المردودية وتقليل التكاليف.

كما أن رقابة المفتشيات بخلاف الرقابة السابقة للمراقب المالي وأمين الخزينة لا تغطي فقط مدى مشروعية التسيير للمؤسسات المراقبة، بل تهدف إلى مدى ملاءمة القرارات ومدى فعالية النتائج المحققة مقارنة بالأهداف المحددة مسبقا، والأموال والوسائل المسخرة لها.

كما أصبحت المفتشيات لا تقوم فقط بمهام الرقابة والتنشيط والتنسيق بين المصالح والتوجيه بل تقوم بمهمة إعلام الوزير، وتقديم استشارات تقنية له في ميدان اختصاص وزارته.²⁶

كما تلعب المفتشيات بدور هام في تجسيد التوجيهات الوزارية عن طريق مساعدة ونصح المسؤولين المكلفين بالمصالح والمؤسسات وتذكيرهم بتلك التوجيهات، من أجل تنفيذ السياسة الوزارية والبرامج المسطرة من قبلها على أحسن وجه.

كما يمكن للمفتشيات العامة أن تقترح على إثر المهام التي تقوم بها توصيات أو آية تدابير من شأنها أن تساهم في تحسين وتدعيم عمل وتنظيم المصالح والمؤسسات التي قامت بتفتيشها.

كما نجد بعض المفتشيات كالمفتشية العامة للتربية تقوم بالتنشيط والإشراف على عمليات التفتيش والرقابة والتحقق على مستوى هياكل الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت التوصاية في المجال الإداري والمالي والمادي.²⁷

كما تقوم بتنشيط دورات التكوين أثناء الخدمة، وتوجيه جميع موظفي التأطير في كل المجالات الإدارية والمالية، إضافة إلى ذلك نجد المفتشية العامة لوزارة العدل تساهم في إعداد برامج تكوين القضاة والموظفين التابعين لقطاع العدالة، ومشاركة المفتش العام في تقييم القضاة وتحضير قائمة التأهيل وحركة القضاة.

كما تقوم المفتشيات في بعض التشريعات كما هو الشأن في فرنسا بدورها لاسيما الاستشارة التي تقدمها لمختلف الإدارات سواء كانت مركزية أو محلية أو مؤسسات عمومية، وتقدم هذه الاستشارة في كل الميادين كالاستشارة في مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية التي تقدمها الوزارات إلى رئيس الحكومة، كما تساهم في كيفية اختيار الموظفين من أجل شغل بعض الوظائف وتقييم كيفية أدائهم لعملهم.²⁸

على إثر ما تقدم نلاحظ أن دور المفتشيات تطور كثيرا مما كان عليه في بداية الأمر وانتقلت من المهمة التقليدية المتمثلة في مراقبة مدى مطابقة العمل الإداري للقانون ومدى مشروعيته، إلى المهمة الحديثة والمتمثلة في الوقوف على مدى كيفية تطبيق ذلك العمل والنتائج المحققة مقارنة بالأهداف المرسومة مسبقا، بمعنى آخر وهو الانتقال إلى مراقبة التسيير مثل ما هو عليه الحال في المؤسسات الاقتصادية بحيث انتقلت من مراقبة المشروعية إلى مراقبة الملاءمة، وبذلك أصبحت المفتشية العامة أداة فعالة تحت سلطة الوزير يستعملها في المجالات الإدارية المختلفة كالتحري والتوجيه والتقييم والتنسيق والمشاركة في إعداد برامج التكوين المستمر للموظفين وفي القيام به، من أجل إعداد الموظفين لتسيير متطور، وتقديم مساهمة فعالة في تقييم الموظفين وتقديم المشورة عند تعيينهم أو تحويلهم.

من خلال ذلك أصبحت المفتشيات تمثل وسيلة هامة في يد الوزير من أجل تقييم أداء الأجهزة الإدارية التابعة له، والوقوف على مدى تجسيد السياسة العامة لوزارته.

المبحث الثالث: سيران عملية التفتيش و النتائج المترتبة عنها

إن كل المفتشيات تعمل تحت إشراف مفتش عام يساعده مفتشون وفي بعض الأحيان مديري دراسات كما هو الحال بالنسبة للمفتشية العامة لوزارة العدل، كلهم معينون بمرسوم رئاسي ويخضعون للسلطة المباشرة للوزير، مهمة هؤلاء القيام بجميع المهام الموكلة للمفتشية المتمثلة أساسا في عملية الرقابة، هذه الرقابة تجرى وفق ميكانيزمات عملية في زمن مدروس وتتوج بإعداد تقرير يعكس النتائج المتوصل إليها.

المطلب الأول: إجراءات عملية المفتشية

إن كل النصوص المنظمة لعمل المفتشيات تنص على أن يكون تدخل المفتشيات على أساس برنامج سنوي للتقييم والمراقبة، ويكلف المفتش العام بمشاركة المفتشين المساعدين له بإعداده انطلاقا من عمل المفتشية للسنوات الماضية، وبناء على المستجدات على مستوى المصالح والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية الوزارة، كما يتطلب الأمر في إعداده إلى الأخذ بعدة معطيات كحجم الأعمال التي تقوم بها الإدارة المبرمجة للتفتيش، الشكاوى، والبلاغات الواردة للوزارة، درجة اهتمام المسؤولين على الإدارة ونوعية تخصص الإدارة، الإمكانيات التي تتوفر عليها المفتشية العامة.

يقدم مشروع البرنامج الخاص بالتفتيش إلى الوزير للاطلاع عليه ودراسته وتقديم ملاحظاته إذا كان الأمر يستدعي ذلك، وفي حالة عدم تعديله يقوم الوزير بالمصادقة عليه وتبليغه إلى المفتش العام.²⁹

على إثر ذلك يشرع عناصر المفتشية العامة بتجسيد برنامج عمل المفتشية العامة على الميدان، هذا الصنف من التفتيش يكون في الحالات التي يكون فيها التفتيش مبرمج بحيث تقوم المفتشية بتفتيش الإدارات وفق رزنامة سنوية محددة.

إلى جانب ذلك هناك نوع آخر من التفتيش وهو التفتيش الفجائي، الذي نصت عليه كل النصوص المتعلقة بإنشاء المفتشيات العامة، ومن الأمثلة على ذلك ما تضمنته المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي 218/11 المتضمن مهام المفتشية العامة لوزارة الاتصال المشار إليه أعلاه.... ويمكنها زيادة على ذلك أن تتدخل بصفة فجائية بطلب من الوزير، للقيام بأية مهمة تحقيق تتطلبها وضعية خاصة».

وبنفس الأحكام تضمنت المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي 191/08 المتضمن مهام الفتشية العامة في وزارة السكن والعمران المشار إليه أعلاه ما يلي: «فضلا عن ذلك يمكن الفتشية العامة أن تقوم بصفة فجائية وبطلب من الوزير، بكل مهمة تحقيق أصبحت ضرورية بحكم وضعية خاصة».

ونفس الأحكام تضمنتها المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي 296/10 المتضمن مهام الفتشية العامة لوزارة التضامن الوطني المشار إليه أعلاه على ما يلي: «ويمكنها التدخل، زيادة على ذلك بصفة فجائية بناء على طلب الوزير، لتقوم بأية مهمة تحقيق ضرورية بفعل وضعية خاصة».

غير أننا نجد تنظيم بعض الفتشيات العامة لا ينص على هذا النوع من التدخل بحيث يكفي على أن عمل الفتشية العمدة يتم وفق برنامج سنوي دون الإشارة إلى التدخل الفجائي ومن الأمثلة على ذلك ما تضمنه النص الخاص بالفتشية العامة لوزارة التربية المشار إليه أعلاه: «تمارس الفتشية العامة مهامها على أساس برنامج عمل سنوي تعده وتعرضه على وزير التربية الوطنية للمصادقة عليه».³⁰

من خلال هذه النصوص يتضح أن تدخل أغلب الفتشيات العامة على مستوى الإدارة العمومية يتم على أساس برنامج سنوي معد مسبقا، إلى جانب التدخلات الفجائية التي تستدعيها بعض الوضعيات الخاصة.

وتجدر الملاحظة أنه بالرغم من أن بعض النصوص التي تحكم الفتشيات لا تنص على التدخلات الفجائية كما هو الحال بالنسبة لتدخلات الفتشية العامة على مستوى إقليم الولاية حيث تنص المادة 3 من المرسوم 216/94 المتضمن مهام الفتشية العامة بالولاية المشار إليه أعلاه: «تدخل الفتشية العامة في الولاية على أساس برنامج سنوي يندرج في إطار مخطط أعمال يقرره الوالي، وبهذه الصفة يتعين على الفتشية العامة في الولاية أن تعد حصائل دورية عن أعمالها»، إلا أن هذا لا يمنعها بتاتا من القيام بالتدخلات الفجائية على أساس أنها تدخل في صميم كيفية أدائها لمهامها.

وعلى ضوء ذلك البرنامج يقوم المفتشون بتجسيده في الميدان على أن يكون انتقالهم فجائيا إلى عين المكان، حيث يتم الاتصال بمسؤول الإدارة محل الرقابة وإعلامه بالغرض الذي تم الانتقال من أجله، وأنهم يحوزون على تكليف بمهمة للقيام بذلك.

وقبل الشروع في أداء المهمة الرقابية يجب على الإدارة محل التفتيش توفير ظروف العمل اللازمة لتأدية المفتشين لمهامهم في أحسن الظروف.

بعد تهيئة الظروف يشرع في عملية التفتيش من خلال الوثائق التي يقدمها الأعوان إلى المفتشين، حيث يقوم المفتشون بفحص جميع الوثائق المقدمة، كما يمكنهم طلب كل وثيقة أو ورقة ثبوتية تكون ضرورية لفحوصاتهم.

كما يمكنهم القيام بأي بحث في عين المكان وإجراء أي تحقيق قصد مراقبة الأعمال أو عمليات التسيير أو المحاسبة الخاصة بتلك الإدارة، ولا يجوز للمعنيين رفض ذلك بحجة السر المهني أو احترام السلم الإداري أو الطابع السري للوثائق المطلوب الاطلاع عليها والعمليات المطلوب مراقبتها.³¹

وبذلك يجب على المكلفين بالإدارة تقديم جميع الوثائق والدفاتر وكل الإثباتات التي تساعد المفتشين في أداء المهمة الرقابية، كما يجب عليهم أن يجيبوا دون تأخير على طلبات الاستعلامات المقدمة والمتعلقة بضرورات العملية الرقابية دون اعتداد بأي عذر كان، وكل رفض لطلبات تقديم الوثائق أو تبليغها التي يتقدم بها المكلفون بالتفتيش فإنه يرفع في أسرع وقت إلى علم السلطة السلمية للعون المعني من أجل معالجة تلك الوضعية.³²

وفي مقابل هذا يجب على المفتشين الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتسلمها من طرف الإدارة أو التي تتطلع عليها وأن تتجنب أي تدخل في تسيير المصالح التي تقوم بتفتيشها وأن تمتنع عن كل أمر من شأنه المساس بالاختصاصات الموكلة للإدارة.

كما يجب على المفتشين تبليغ جميع المعينات والملاحظات المؤقتة إلى العون المعني والسلطة السلمية قبل تدوينها في محاضرهم أو تقاريرهم، من أجل إعطاء الفرصة لأولئك الموظفين من أجل الدفاع عن أعمالهم، وتقديم التصحيحات إذا كانت مبررة.

وفي بعض الإدارات كما هو الحال في الإدارة الخاصة بالجمارك فإنه يتعين على مسؤولي المصالح أو الهيئات المراقبة أن يجيبوا في أجل محدد على تلك التساؤلات والمعينات والملاحظات التي تضمنها التقرير، مبينين الإجراءات التي قاموا بها على ضوء ما قدمه المفتشون من ملاحظات ومعينات.

على اثر ذلك تعد فرقة التفتيش تقريرا تلخيصيا يدون فيه جميع الملاحظات والنتائج المتوصل إليها وإرفاقه بالوثائق الثبوتية وإرساله إلى الجهة المعنية.³³

غير أنه في بعض الأحيان ولدواعي مستعجلة تكلف المفتشية بإجراء تدخلات فجائية غير مبرجة تكون في كثير من الأحيان بناء على شكاوي أو تقارير أو على إثر اضطرابات تؤثر على سير المؤسسة.

أما عملية التفتيش تتم على نفس المنوال الذي تؤدي به عمليات التفتيش المبرمجة، حيث ينتقل المفتشون إلى عين المكان والقيام بالتحريات المراد القيام بها.³⁴

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على عملية التفتيش

على إثر انتهاء عملية التفتيش يقوم المسؤول المكلف بمهمة التفتيش بإعلام مسؤول الجهة محل التفتيش بالملاحظات التي تم التوصل إليها والإجابة على بعض الأسئلة المتعلقة ببعض جوانب السير.

بعد انتهاء العملية الرقابية المبرمجة يتم الشروع في إعداد تقرير تدون فيه جميع الملاحظات التي تم الخروج بها من عملية التفتيش سواء كانت سلبية أو إيجابية، بحيث تسجل فيه التجاوزات

القانونية والممارسات الإدارية غير المشروعة، كما تسجل فيه الملاحظات الخاصة بالسير العام للمصلحة محل المراقبة سواء من حيث تنظيمها، حيث يسجل مدى تجسيد التنظيم الهيكلي للإدارة على الواقع أو من حيث تغطية ذلك بالعدد الكافي من المستخدمين ودرجاتهم في السلم الإداري ومدى تلاؤم ذلك العدد مع حجم الأعمال الموكلة للإدارة، كما تدون جميع الملاحظات الإيجابية التي تتميز بها تلك الإدارة كإنجاز جميع الأعمال الموكلة لها في زمن معقول وكيفية مسك السجلات وحسن تنظيمها، وإنجاز جميع التقارير سواء كانت سداسية أو سنوية إلى غير ذلك من الإيجابيات الملحوظة أثناء عملية التفتيش.

بعد الانتهاء من التقرير يوجه إلى المفتش العام من أجل الاطلاع وابداء ملاحظاته، ثم يقوم بدوره بإرساله إلى الوزير مباشرة من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

إلى جانب هذه التقارير الخاصة بالمهام التي يقوم بها المفتشون، فإنه يتعين على المفتشين العامين بكل الوزارات إعداد حصيلة سنوية يدونون فيها جميع نشاطات المفتشية العامة، مع إبداء ملاحظاتهم وآرائهم سواء فيما يخص الجهات المراقبة، أو حول كيفية أداء المفتشية العامة لمهامها والظروف التي تمت فيها عمليات التفتيش.³⁵

أما فيما يخص نشر هذه التقارير فإنها سرية وليس هناك ما يلزم الدوائر الوزارية بنشرها، على أساس أنها عمل داخلي يخص الوزارة دون غيرها.

غير أن هناك تقليد لدى بعض الوزارات خاصة في فرنسا فإنها تقوم بنشر تلك التقارير من خلال بعض الصحف كما هو الحال بالنسبة لتقارير المفتشية العامة للشؤون الاجتماعية، كما أن القانون المؤرخ في 17/07/1978 والمتضمن كيفية إطلاع المواطنين في

فرنسا على الوثائق الإدارية، يجعل من هذه التقارير قابلة للنشر إلا في حالة احتوائها على معلومات غير قابلة للنشر.³⁶

أما في الجزائر ليس هناك ما يلزم الإدارة من نشر تقاريرها مما يجعل تقارير المفتشيات العامة سرية، الأمر الذي يحرم حتى الباحثين من الاطلاع عليها. كما أن هناك سؤال مهم يطرح في شأن نتائج أعمال المفتشيات هو ما هو مآل النتائج التي احتواها التقرير المرسل من طرف المفتش العام للوزير؟

ليس هناك جواب محدد لمثل هذا التساؤل لاسيما في وضع عدم نشر هذه التقارير، وبذلك تكون للوزير السلطة التقديرية فيما يراه من اتخاذ إجراءات ملائمة للوضعيات المختلفة التي احتواها التقرير، أو يقوم بحفظ ذلك التقرير لاسيما إذا كانت تلك الملاحظات التي احتواها لا تستدعي التدخل.

الخاتمة:

انطلاقا من ذلك ينبغي تدخل المشرع من أجل تنظيم عمل المفتشيات وما يترتب عنه من نتائج، لاسيما فيما يخص كيفية نشر التقارير، وأجال ذلك، وتحديد العناصر غير القابلة للنشر، والقرارات المتخذة على إثرها.

تدعيمها بالوسائل المادية والبشرية من حيث الكم والكيف، وإعداد قانون أساسي خاص بهذه الفئة حتى يمكنها أداء مهامها وتصبح من بين الأدوات الفعالة والسريعة في كشف مواطن الفساد، لما لها من خصوصيات تجعلها تنفرد بها عن الآليات الأخرى كسرعة التدخل، والتخصص في الميادين التي تراقبها، والتدخل بصفة فجائية أو على أساس برنامج.

كما ينبغي أيضا الاستفادة من خبرات الدول التي سبقت الجزائر في ذلك لاسيما فيما يخص تجميع بعض مفتشيات الوزارات حسب تخصصات كبرى، كالمشؤون الاجتماعية والصحة والعمل، السكن والتهيئة العمرانية والبيئة إلى غير ذلك، ووضعها مباشرة تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الجمهورية حتى يعطيها استقلالية أكبر في أداء مهامها، مع تدعيمها بالوسائل المادية والبشرية التي تتطلبها عملية التفيتش والمراقبة بصفة عامة.

التنسيق بين مختلف المفتشيات العامة، والقيام ببعض الزيارات الثنائية لمختلف المصالح كما هو الحال بين المفتشية العامة للمشؤون الاجتماعية والمفتشية العامة للمالية بفرنسا، حيث يكون هناك انسجام وتعاون جدي بينهما عند أدائهما للعمليات التفيتشية بينهما كما يظهر من خلال مختلف التقارير المنشورة.³⁷

الهوامش:

- 1- المنجد الأبجدي، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1968، ص 761.
- 2- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من الجرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 21.
- 3- المادة 3 من المرسوم 127/63 المؤرخ في 19 أفريل 1963 المتعلق بتنظيم وزارة المالية، ج. ر 23.
- 4- المادة الثانية من المرسوم رقم 19/62 المؤرخ في 16 نوفمبر 1962 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، ج ر 4.
- المادة الأولى المرسوم 119/63 المؤرخ في 18 أفريل 1963، المتضمن لتنظيم وزارة البريد والمواصلات، ج ر 23.
- 5- المرسوم رقم 121/63 المؤرخ في 18 أفريل 1963 المتضمن تنظيم وزارة التربية الوطنية، ج ر 23.
- المرسوم 210/63 المؤرخ في 14 جوان 1963 المتضمن تنظيم وزارة الإعلام، ج ر 41.
- 6-Frédéric Renaudin, Les inspections générales dans le système administratif Français, Thèse de Doctorat Université Paris II - Panthéon Assas, U.F.R Droit France 2003, P 8.
- 7-Raphael Petit, l'inspection générale de L'administration de Necker à nos jours, Revue Administration, No 133, Spécial, Octobre 1986, P 9.
- 8- المادة 17 المرسوم التنفيذي 188/90 المؤرخ في جوان 1990 المحدد لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، ج ر 26.
- 9- Menier (J), Les Inspections générales, Berger-Levrault, Coll, L'administration nouvelle 1988, P26.
- 10- Henri Oberdorff, Les Institutions administratives, 6éd, Dalloz 2010 , P93.
- 11- المادة 17 من المرسوم 88/90، مرجع سابق.
- 12- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 188/90، مرجع سابق.
- 13- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 296/10 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وسيرها، ج ر 73.
- 14- المادة 02، 03 من المرسوم التنفيذي 221/03 مؤرخ في 10 جوان 2003 المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها، ج ر 37.
- 15- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 218/11 المؤرخ في 12 جوان 2011 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة الاتصال وعملها، ج ر 33.
- المادة 2/1 من المرسوم التنفيذي 41/91 المؤرخ في 16 فيفري 1991 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة الداخلية، ج ر 08.
- 16- المادة 02 و 03 من المرسوم التنفيذي 191/08 المؤرخ في 01 جويلية 2008 المحدد لمهام المفتشية العامة في وزارة السكن والعمران وتنظيمها، ج ر 37.
- المادة 2، 3 من المرسوم التنفيذي 68/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن إنشاء المفتشية العامة في وزارة الصحة والسكان ويحدد مهامها وتنظيمها، ج ر 08.
- 17-Gérard Marcou, Les inspections générales et le contrôle de L'Administration, Rapport général, in le Contrôle de L'Administration par elle-même, CNRS, Paris 1983, P 33.

- 18- المادة 5/2 من المرسوم التنفيذي 260/10 المؤرخ في 2010/10/21 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وتسييرها، ج ر 64.
- المادة 3/3 من المرسوم التنفيذي 18/11 المؤرخ في 2011/01/25 المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة وترقية الاستثمار وسييرها، ج ر 05.
- المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي 218/09 المؤرخ في 23 جوان 2009 المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ج ر 37.
- المادة 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 68/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن إنشاء المفتشية العامة في وزارة الصحة والسكان ويحدد مهامها وتنظيمها، ج ر 08.
- 19- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 188/90، مرجع سابق.
- 20- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 322/05 المؤرخ في 2005/09/13 المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل وسييرها ومهامها، ج ر 63
- 21- المادة 03 من المرسوم الرئاسي 1240/99 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر 76، تنص: « تطبيقاً لأحكام المادة 78 – 2 من الدستور يعين رئيس الجمهورية في المناصب الآتية: ...
- 6- بعنوان الإدارة المركزية للدولة
- المفتشون العامون للوزارات، المفتشون بالإدارة المركزية للوزارة
- 8- بعنوان الإدارة الإقليمية
- المفتشون العامون للولاية، مفتشو الولايات».
- 22 - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 191/08 المؤرخ في 01 جويلية 2008 الذي يحدد مهام المفتشية العامة في وزارة السكن والعمارة وتنظيمها، ج ر 37.
- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 228/10 المؤرخ في 02 أكتوبر 2010 المحدد لتنظيم المفتشية العامة بوزارة التربية الوطنية وسييرها، ج ر 57.
- 23- Dr. Frédéric Renaudin, Op cit. p112
- 24 - المرسوم التنفيذي 307/13 المؤرخ في 2013/09/05 المعدل للمرسوم التنفيذي 322/05 المؤرخ في 2005/09/13 المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل وسييرها ومهامها، ج ر 45.
- 25 - المرسوم التنفيذي 260/10 المؤرخ في 2010/10/21 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وتسييرها، ج ر 64.
- 26 - المادة 2/07، 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي 228 / 10، مرجع سابق.
- المادة 6/2 من المرسوم التنفيذي 260/10، مرجع سابق.
- 27 - المادة 07 من المرسوم التنفيذي 228/10، مرجع سابق.
- 28 - Gérard Marcou, Op cit, p.59
- 29 - المادة 4 من المرسوم التنفيذي 228/10، مرجع سابق.
- 30 - المادة 4 من المرسوم التنفيذي 228/10، مرجع سابق.

- 31 - م 10 من المرسوم التنفيذي 64/08 المؤرخ في 2008/2/24 المحدد لتنظيم المفتشية العامة للجمارك وصلاحياتها، ج ر 11.
- 32 - م 11 من المرسوم التنفيذي 64/08، مرجع سابق.
- 33 - م 15 من نفس المرسوم.
- 34 - م 11 من المرسوم التنفيذي 322/05، مرجع سابق.
- 35 - م 4 من المرسوم 218/11 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة الاتصال وعملها، مرجع سابق.
- 36- Gérard Marcou, Op cit,p 93
- 37- Inspection générale des finances , Inspection générale des affaires sociales: Perspectives du développements de la Chirurgie ambulatoire en France, Juillet 2014, Publier le 23 /01/2015 , Source Internet: visite le 14 Mars 2014 à 22H15.